

عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

Mudharabah (Profit-Sharing Partnership) Contract in Islamic Banks

جلال سعود سالم

أ.م. علي يوسف الشكري

الجامعة الإسلامية كلية الحقوق

المستخلص:

المضاربة هي عقد بين مالك رأس المال المودع والمستثمر على إنشاء مشروع يكون المصرف وسيطا بينهما، الأصل في المضاربة الاطلاق عن أي قيد من شأنه التقييد على المضارب في تصرفاته التي استحقها بمقتضى عقد المضاربة، وقد تقيد بزمان أو مكان أو نوع السلع أو أي شروط يراها من يملك رأس المال لتقييد المضارب، يستلزم عقد المضاربة توافر شروط خاصة لكي ينعقد ويرتب اثاره، وهذه الشروط ما يتعلق برأس المال، والآخر يتعلق بالربح، اما الشرط الثالث فينصرف الى العمل، يرتب عقد المضاربة جملة من الالتزامات على أطرافه الثلاثة، أي مالك رأس المال والمستثمر والمصرف، ومقابل تلك الالتزامات يوفر عقد المضاربة حقوقاً لأطرافه، هذه الحقوق هي الغاية من العقد.

Abstract

Mudharabah is a contract between the capital owner(depositor) and the investor to establish a project, with the bank acting as an intermediary between them. The fundamental principle of Mudharabah is freedom from any restrictions that may limit the Mudarib (investor) in his actions,

which he is deserved it under the contract. However, certain conditions may be imposed, such as limitations on time, place, type of goods, or other restrictions set by the capital owner to regulate the Mudarib's activities.

The Mudharabah contract requires specific conditions to be valid and produce its legal effects. These conditions pertain to three main aspects

Profit – The Investment Capital – The terms related to the invested funds. method of distributing earnings. Work – The investor's role and responsibilities.

The Mudharabah contract imposes obligations on its three parties: the capital owner, the investor, and the bank. In return for these obligations, it also grants rights to the involved parties, as these rights represent the ultimate purpose of the contract.

المقدمة:

تؤدي المؤسسات المصرفية دوراً مهماً ومؤثراً على المستوى الاقتصادي والاجتماعي على حدٍ سواء، إذ لا يمكن تصور ممارسة الكثير من الأنشطة التجارية والاقتصادية في الواقع المعاصر إلا من خلال هذه المؤسسات، فهي العمود الفقري، إن جاز التعبير للأعمال التجارية والتجارة، فالمصارف تتمتع بقدرة تامة على جذب المدخرات ورؤوس الأموال ومن ثم توجيهها نحو التوظيف والاستثمار الأمثل سواء داخلياً في إطار الاقتصاد الوطني، أو خارجياً في إطار الاقتصاد الدولي، هذا فضلاً عن دور المصرف في حياة الفرد والمجتمع من حيث توفير رؤوس الأموال وصيانتها من المخاطر التي قد تتعرض لها.

وفي المضاربة كصيغة تمويل واستثمار يقدم المصرف رأس مال المضاربة الى المضارب (المستثمر)، الذي يبذل جهده في استثماره بنحو مطلق أو مقيد، والربح يوزع بين المصرف وصاحب رأس المال والمستثمر بحسب النسب الشائعة المتفق عليها في العقد، وإن نجاح عقد المضاربة بوصف كونه بديلاً عن النظام التقليدي الربوي في تنمية الحياة الاقتصادية والصناعية والزراعية وغيرها مرتبط بتعزيز عنصر الثقة والأمانة بين صاحب رأس المال والمصرف والمستثمر.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث لما لعقد المضاربة من أهمية في الحياة التجارية والاقتصادية، وذلك من خلال دورها في تنويع نشاطات المصرف التي تشمل حقولاً متعددة من الاستثمار، وبالتالي فإنها تعد وبالضرورة عاملاً مساعداً على نمو الاقتصاد الوطني.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في موضوع عقد المضاربة في المصارف الإسلامية بقصور النظام القانوني المتمثل بالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل بعدم الإشارة الى عقد المضاربة.

هيكلية البحث:

إن البحث في موضوع عقد المضاربة في المصارف الإسلامية يتطلب تقسيمه الى مبحثين ندرس في المبحث الأول مفهوم عقد المضاربة وشروطه، وفي المبحث الثاني آثار عقد المضاربة.

المبحث الأول

مفهوم عقد المضاربة وشروطه

لعقد المضاربة أهمية كبيرة في التعاملات المصرفية لما تمثله من أسلوب استثماري، بمقتضاها يقوم المصرف باستثمار الأموال المودعة لديه كودائع من قبل أصحاب الأموال، لدى أصحاب العمل على أساس نسبة أرباح محددة شائعة مسبقا كالربع أو الثلث، وعقد المضاربة يمثل اندماج المال بالعمل لغرض ان يدر أرباحا حقيقية لجميع الأطراف، وعقد المضاربة يتخذ صوراً وصيغاً متعددة لا يمكن أن يصر إلى أعمالها إلا بمقتضى آلية عملية مستندة الى جملة من الأسس والعناصر القانونية والاقتصادية، وتبعاً لما تقدم فإننا سنبحث في هذا المبحث، مفهوم عقد المضاربة في مطلب أول، ونعرض لصور عقد المضاربة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم عقد المضاربة وصوره:

للمضاربة مفهوم لغوي، كما أن لها مفهوم اصطلاحى، كذلك فإن الفقه التجارى لم يتفق على تحديد صيغة أو بالأحرى شكل خاص معين ثابت لعقد المضاربة، عليه سنتناول تعريف عقد المضاربة، ثم نحدد صورته في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: تعريف عقد المضاربة:

جاء في المعجم الوسيط ضاربه: مضاربة أي اتجر في مال فلان على ان له حصة معينة من ربحه، والمضاربة في الاقتصاد عملية بيع وشراء، يقوم بها اشخاص خبيرون بالسوق للانتفاع من فروق الأسعار^(١). والأصل في مشروعية الضاربة (المقارضة) وإباحتها حسب قول الفقهاء يأتي من عموم قوله تعالى:

- (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم)^(٢).

- (واخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)^(٣).

- (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)^(٤).

والمضاربة هي عقد واقع بين شخصين على ان يدفع احدهما الى الآخر مالا ليتجر به ويكون الربح بينهما^(٥). كما عرفت بانها " ان يدفع رجل ماله الى اخر يتجر فيه على ان ما حصل من

^١ - إبراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت، ج ١، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص ٥٣٦.

^٢ - البقرة آية (١٩٨).

^٣ - المزملة آية (٢٠).

^٤ - الجمعة آية (١٠).

^٥ - المسألة (٨٢٤) المسائل المنتخبة للسيد علي السيستاني.

الربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه^(١). ويعرفها البعض من الفقه بأنها وضع رأس مال معين في عمل معين لغرض الحصول على الربح^(٢)، ويذهب بعض الاجتهادات الفقهية إلى تعريفها أيضاً بأنها عقد خاص بين المالك والعامل على إنشاء تجارة يكون رأسمالها من الأول والعمل من الثاني ويحددان حصة كل منهما في الربح بنسبة مئوية، فان ربح المشروع تقاسم الربح وفقاً للنسب المتفق عليها، وان ظل رأس المال كما هو لم يزد ينقص لم يكن لصاحب رأس المال إلا رأس ماله، وليس للعامل شيء، وان خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة، ولا يجوز تحميل العامل المستثمر وجعله ضامناً لرأس المال إلا بان تتحول العملية إلى اقراض من صاحب رأس المال للعامل، وحينئذ لا يستحق صاحب رأس المال شيئاً من الربح^(٣). يمكن القول ان المضاربة هي اتفاق أو عقد بين طرفين يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الآخر على ان يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه، أي تقوم المضاربة على المزاجعة بين رأس المال والعمل، مما يؤدي إلى احداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس ويقلل من حدة اثار الطبقات الاجتماعية^(٤).

من ذلك يتبين لنا ان ما ينتج عن المضاربة ربح وليس ربا، اذ ان المضاربة والربا ندان مختلفان وهما كالنار والماء لا يجتمعان ابداء، ذلك ان المضاربة هي الحلال الطيب في حين ان الربا هو الكسب غير المشروع، فالمسلم به هو ان الخسارة في المضاربة تكون على صاحب رأس المال، الا في حالة تعدي وتقصير العامل المضارب، ولكن في الربا تكون الخسارة قطعاً على المقرض، وهو ضامن لرأس المال وزيادته الثابتة، فضلاً عن ذلك فان الربح في المضاربة ليس مضموناً فقد يربح المشروع وقد لا يربح، لكن المقرض رأس ماله مضمون وربحه أيضاً مضمون، وكذلك الربا يستطيع المقرض ان يصرف ماله كيف يشاء والمودع يحصل على ربح دون تعب^(٥).

الفرع الثاني: صور عقد المضاربة:

تنقسم المضاربة طبقاً لهذا المفهوم إلى قسمين، بحسب حرية المضارب، إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة، وهذا ما سيتم بحثه كما يأتي:

١- د. محمد محمود طنطاوي، مجلة الحقوق والشرعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الأولى، ١٩٧٧، ص ٤٦.

٢- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، منشورات دار الحكمة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ٣٣.

٣- السيد الشهيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربي في الإسلام، المطبعة العصرية، ١٩٨٧، الكويت، ص ٢٥.

٤- د. صادق راشد الشمري، أساسيات التمويل الإسلامي، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢١، ص ٥١٦.

٥- الشيخ جعفر السبحاني، نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، مؤسسة الامام الصادق (ع)، قم، ط ١، ١٤١٦ هـ، ص ٨.

أولاً: المضاربة المطلقة: الأصل في المضاربة الاطلاق عن أي قيد من شأنه التقييد على المضارب في تصرفاته التي استحقها بمقتضى عقد المضاربة، وإطلاق المضاربة يكون بإطلاقها عن كل ما يقيد بها بزمان أو مكان أو نوع من التجارات أو بشخص معين^(١)، والمضاربة المطلقة هي تلك التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولم تعين فيها السلع أو أي شيء آخر^(٢)، أي إن المضارب^(٣) له أن يختار من السلع والأسواق ما يحلو له، كما له أن يسافر بمال المضاربة^(٤).

هناك ثلاث حالات تندرج تحت المضاربة المطلقة، الحالة الأولى هي أن يدفع صاحب المال ماله إلى العامل المضارب للمضاربة فيه ويقول له: خذ المال مضاربة واعمل به على أن رزق الله من ربح فهو مشترك بيننا ووفق كذا ففي هذه الحالة للعامل المضارب أن يتصرف بالمال وفق المعروف وفق عرف التجار من البيع والشراء ونحوهما، أما الحالة الثانية في أن يدفع صاحب رأس المال ماله إلى العامل المضارب ويقول له: اعمل برأيك فهو في هذه الحالة قد خوله أن يعمل وفق رأيه كما له أن يباشر الأعمال بمقتضى إطلاق التصرف، أما الحالة الثالثة فهي أن يدفع صاحب رأس المال ماله إلى العامل المضارب بدون إعطائه إذناً صريحاً بمباشرة بعض التصرفات مثل الهبة أو الصدقة وغيرها، فلا يجوز في هذه الحالة مباشرتها كون هذه التصرفات ليست من أعمال التجارة^(٥).

ثانياً: المضاربة المقيدة: أما المضاربة المقيدة فهي التي قيدت بزمان أو مكان أو نوع السلع أو أي شروط يراها من يملك رأس المال لتقييد المضارب، كأن يسلم المالك الأموال إلى المضارب ويشترط عليه أن يتجر بها في مكان وزمان معينين^(٦)، أو بمجالات الاستثمار فيشترط عليه الاستثمار في قطاع معين، كالخدمات أو التجارة أو في سلعة أو مجموعة سلع لا يتعدها بشرط أن

^١ - عماد عبد الحفيظ على الزيادات، تقييد عقد المضاربة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد (٣٨)، عدد (٢)، ٢٠١١، ص ٢٢٩.

^٢ - د. طه الملا حويش، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بلا سنة، ص ٧٩.

^٣ - يطلق مصطلح المضارب على الطرف المقابل لرب المال في عقد المضاربة، ويسمى أحياناً بالعامل باعتبار أنه الطرف الذي يقوم بالعمل، وقد يسمى تارة أخرى بالمستثمر باعتبار أن الغاية من عمله الاستثمار، ويطلق مصطلح مالك رأس المال على الشخص الذي يقدم الأموال في المضاربة، وهو في المضاربة المصرفية المودع.

^٤ - د. حسين عبد السميع إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من النقود والبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٥٧.

^٥ - فاروق كاظم عمران، العمليات المصرفية اللاربوية في الإسلام، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠، ص ٤٣.

^٦ - المادة (٣٦٣) من القانون المدني العراقي (ملغاة) تنص على (١) - إذا لم تنتقيد المضاربة بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعيين بائع أو مشتر فهي مطلقة ٢ - أما إذا قيدت بواحد من هذه فهي مقيدة) ٠

تكون من المتوافرة بما يحقق مقصود المضاربة، وليست بالندرة او الموسمية او المحدودية التي تمنع المقصود^(١).

ومن ثم فان هذه الصورة من المضاربة يتم فيها وضع قيود من مالك رأس المال تحد من حرية تصرف العامل المضارب في المضاربة^(٢)، من خلال تحديده مدة زمنية تتم فيها المضاربة، او تحديد النشاط الذي يعمل فيه، او الجهة التي يتعامل معها، لا بل اكثر من ذلك، قد يكون المضارب ضامناً لرأس المال، اذا خالف شروط صاحب المال المتفق عليه بينهما^(٣).

المطلب الثاني: شروط عقد المضاربة:

يستلزم عقد المضاربة توافر شروط خاصة لكي ينعقد ويرتب اثاره، وهذه الشروط ما يتعلق برأس المال، والآخر يتعلق بالربح، اما الشرط الثالث فينصرف الى العمل، وعلى التفصيل الاتي:

الفرع الاول: الشروط المتعلقة برأس المال:

يشترط في رأس المال أن يكون من النقود، فلا تجوز المضاربة بالسلع، والعلة من ذلك تكمن في أن رأس المال إذا كان من البضائع والسلع فان ذلك يؤدي إلى الجهالة بمقدار وقيمة رأس المال، وبالتالي الجهالة بالربح وجهالة الأخير تبطل المضاربة، بالإضافة إلى ما تقدم فإن قيمة السلع تتفاوت بحسب اختلاف آراء المقومين^(٤). وكذلك يجب أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة، وجهالة احد هذه الأمور بنقص العلم تؤدي الى جهالة الربح عند المفاضلة، وهذه الجهالة تؤدي الى النزاع، وكل ما يؤدي الى النزاع يفسد العقد او يبطله لان العقد تراضي لا نزاع^(٥)، ويشترط جانب من الفقه وجوب أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة العامل المضارب^(٦)، وان يقوم صاحب رأس المال بتسليم المال إلى المضارب ليتمكن من العمل فيه فلو اشترط بقاء رأس المال في يده بطلت المضاربة وفقاً لرأى هذا الفقه^(٧).

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعمل:

ان المضاربة هي تزواج المال بالعمل لتحقيق ما يصبوا اليه الطرفان وهو الربح، لذلك يشترط في العمل ان يكون تجارة، كما يفترض ان يعمل المضارب في المجال المتخصص به بما يمتلك

١- د. صادق راشد الشمري، معاملات مصرفية إسلامية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٦٦.

٢- د. لاشين محمد يونس الغياتي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي المقارن والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون في طنطا، العدد السادس، ١٩٩٤، ص ٧٣.

٣- فاروق كاظم عمران، مصدر سابق، ص ٤٢.

٤- السيد محمد تقي الخوئي، مباني العروة الوثقى، الجزء الثالث، كتاب المضاربة، تقرير لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٢١ - ٢٣.

٥- د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص ١٦٦.

٦- د. طه الملا حويش، مصدر سابق، ص ١٧٥.

٧- د. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٢٣٤.

من خبرة علمية وفنية تمكنه من المنافسة ومن ثم تنمية المال الذي يستعمله بالمضاربة^(١). وإذا كانت المضاربة مطلقة، بمعنى أنها لم تتقيد بزمان ولا مكان أو نوع من التجارة ولم يتغير فيها البائع ولا المشتري، فيكون للمضارب أن يتاجر في كل الأنواع في جميع الأماكن ومن دون تحديد الأشخاص، يبقى الضابط الوحيد هو مشروعية العمل^(٢).

إن ما اتفق عليه صاحب رأس المال والعامل المضارب وجب تنفيذه وعدم الخروج عن بنود مضمون العقد، وفي المضاربة المطلقة غير المقيدة لا يكاد يكون هناك مخالفة من قبل العامل المضارب لمقتضى العقد، ذلك أنه غير مغلول اليد في عمله، ولكن هذا الشرط يبدو واضحاً وجلياً في المضاربة المقيدة، ففي هذا النوع يقوم صاحب المال بوضع شروط تحد من تصرف العامل المضارب كأن يقيد بمكان عمل أو بزمان محدد^(٣).

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالربح:

يشترط في الربح أن يكون معلوم المقدار^(٤)، بمعنى أن تكون نسبة كل طرف منه معلومة عند التعاقد، وذلك لأن الربح يعد غاية ومناط لعملية المضاربة، وبالتالي فإن انعدامه يوجب بطلان العقد أصلاً^(٥)، أما إذا كان رأس المال معلوماً ولم تعين حصة كل منهما من الربح فيصار إلى قسمته مناصفة، فالمضاربة شركة، والشركة تقوم على مساهمة الشركاء المتكافئة على قدم المساواة ما لم يثبت خلاف ذلك، ويجب فوق ذلك أن يكون توزيع الربح حسبما يذهب الفقه الراجح بنحو كسري أو جزء شائع، أي أن تكون هناك نسبة مئوية مقررة كالنصف أو الثلث وهكذا^(٦)، وإن وضع نسبة مئوية محددة على أساس المبلغ الثابت يجعل من العائد فائدة لا ربح^(٧).

أما عن توزيع الربح في المصرف الإسلامي، فإن المصرف عندما يدفع المال إلى العامل المضارب (المستثمر)، فإنه بذلك يعد صاحب المال أمامه وتكون علاقته بالمصرف فقط، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن علاقة المصرف تجاه أصحاب الودائع علاقة منفصلة عن العامل

١- فاروق كاظم عمران، مصدر سابق، ص ٤٦.

٢- حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرفي، باتنة، ١٩٩٢، ص ٢٦.

٣- إبراهيم جابر الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩، ص ٥٢.

٤- لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٢، ٢٠٠٢، ص ٢٧٨.

٥- السيد محمد تقي الخوئي، مصدر سابق، ص ٢٦.

٦- تنص المادة (٦٦٧ / ١ الملغاة) من القانون المدني العراقي على أنه (يستحق المضارب ربحاً في مقابل عمله ورب المال ربحاً في مقابل ماله وذلك بالقدر المشروط في العقد فإذا لم يعين العقد حصة كل منهما قسم الربح مناصفة بينهما).

٧- السيد الشهيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٣٣.

المضارب (المستثمر)، ويتم تقسيم الربح بعد استخراج المصاريف والنفقات التي تحسب بحساب ما يجري عليها التعامل استنادا للعرف والعادة^(١).

المبحث الثاني: أثار عقد المضاربة:

يرتب عقد المضاربة جملة من الالتزامات على أطرافه الثلاثة، أي مالك رأس المال والمستثمر والمصرف، ومقابل تلك الالتزامات يوفر عقد المضاربة حقوقا لأطرافه، هذه الحقوق هي الغاية من العقد، من هنا ينبغي بحث أثار عقد المضاربة بنوعها الحقوق والالتزامات بالنسبة لكل طرف من أطراف العقد، وذلك في مطلبين يختص الأول منهما بالالتزامات، أما المطلب الثاني فينصب على دراسة حقوق الأطراف، فضلا عن ضمانات عقد المضاربة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: التزامات أطراف عقد المضاربة:

يقع على عاتق كل طرف من أطراف العقد التزامات معينة يربتها الاتفاق القائم بينهم والمتمثل بعقد المضاربة، فهي تنقسم إلى التزامات مفروضة على صاحب رأس المال، وفي المقابل هناك التزامات على العامل المضارب، وكذلك التزامات على المؤسسة المصرفية، وعلى هذا فإننا سندرس من خلال فروع ثلاثة التزامات كل من هذه الأطراف تباعاً.

الفرع الأول: التزامات رب المال:

يلتزم رب المال (المودع) في المضاربة المصرفية بالتزامات عديدة، ولعل أهمها في الواقع تسليم رأس المال إلى المصرف، ومن ثم فإن على المودع أن يقر ويوافق على الشروط التي يفرضها عليه المصرف وينفذها طبقاً لمبدأ حسن النية بعد إقرارها، عليه سنعرض لكل منهما في فقرة مستقلة.

أولاً: تسليم رأس المال:

يلتزم المودع (رب المال) بتسليم رأس المال إلى المصرف^(٢)، ليتم استثماره في عقد المضاربة، بعبارة أخرى أن على المودع إيداع نقوده في حساب الاستثمار بالمضاربة لدى المصرف كي يتسنى لهذا الأخير تعاطي الاستثمار أما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، ولا بد من التنويه في هذا الصدد إلى أن تسليم رأس المال أو إيداعه لدى المصرف لا يتم في أغلب

^١ - د. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث مقدم البنك الإسلامي للتنمية، سنة ٢٠٠٠، ص ٥٧.

^٢ - أثبات رأس المال المضاربة عند التعاقد كما يأتي: ١/٢ يتم اثبات عمليات تمويل المضاربة عند تمويل رأس المال (نقداً كان أم عيناً) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه. ٢/١٢ إذا اتفق على تسليم رأس المال المضاربة الواحدة على دفعات يتم إثبات كل مبلغ عند دفعه. ٣/١٢ إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو إضافته إلى وقت لاحق ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة حتى وقوع الحدث أو مجيء الوقت، فإن رأس مال المضاربة لا يتم اثباته إلا عند تسليمه للمضارب، معيار المحاسبة المالية رقم (٣) التمويل بالمضاربة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

الأحوال بأسلوب واحد، إذ قد يتقدم رب المال إلى المصرف ليبرم معه عقد الوديعة الاستثمارية ويفتح بها حساب يتضمن تخويل المصرف لإبرام عقد المضاربة مع المستثمر، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه التسليم الحقيقي لراس المال، بيد أن تسليم راس المال قد يكون حكماً، والتسليم الحكمي يتم في الواقع بطرق عدة تختلف من حيث الصيغة، بيد أنها تتحد من حيث الهدف^(١). ولا يعتبر حجم معين في الوديعة الثابتة التي تدخل مجال المضاربة، بل يمكن قبولها ولو بلغت من الضالة إلى درجة لا تتيح إنشاء مضاربة مستقلة على أساسها، لأن المصرف لا يربط كل وديعة بمضاربة مستقلة، وإنما تمتزج كل وديعة بغيرها في بحر الودائع الثابتة، وتنصب عقود المضاربة على مجموعات من هذا البحر، فلا مانع من ضالة حجم الوديعة الثابتة التي يتقدم بها المودع^(٢).

ثانياً: الموافقة على شروط المصرف:

أن المصرف مؤسسة معنوية، فعلى رب المال الإقرار والموافقة على الشروط التي يضعها هذا المصرف فيما يتعلق بطريقة الاستثمار ونوع التمويل الذي يجب أن يمنحه المالك له وكيفية تقسيم الربح، فيجب على رب المال ابتداءً أن يودع الأموال على صورة ودائع ثابتة بحيث لا يحق له المطالبة بالاسترداد قبل أجل محدد، فعملية المضاربة تحتاج إلى فترة زمنية لكي تحقق الربح، بعبارة أخرى إن العملية الاستثمارية تحتاج إلى تمويل طالما كان الاستثمار قائماً ومستمرًا، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي أن تكون الودائع ثابتة^(٣).

ومن الملاحظ أن أجل الوديعة يحدده المصرف طبقاً لنوع الاستثمار وما يقتضيه من وقت، فبعضها قد يحتاج إلى ستة أشهر، وبعضها الآخر إلى سنة وهكذا، فإذا تم هذا الالتزام فلا يعتبر بعد ذلك حجم معين في الوديعة، بل يمكن قبولها ودخولها مجال الاستثمار ولو بلغت من الضالة إلى درجة لا تتيح إنشاء مضاربة مستقلة على أساسها، والعلة هي أن المصرف لا يربط كل وديعة بمضاربة مستقلة، وإنما تمتزج كل وديعة بغيرها في مجموع الودائع الثابتة وتنصب عقود المضاربات على مجموع تلك الودائع، وبناءً على ما تقدم فلا مانع من ضالة حجم الوديعة التي يقدمها رب المال^(٤).

^١ - باسم علوان طعمة، عقد المضاربة المصرفية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص ٥٥.

^٢ - السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٢٧.

^٣ - باسم علوان طعمة، مصدر سابق، ص ٥٩.

^٤ - السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٢٧.

من جانب آخر فإنه يجب على رب المال أن يمنح المصرف وكالة مطلقة في استثمار المال، إذ يكون للمؤسسة المصرفية كامل الحرية في التصرف بالودائع بأبرام عقد المضاربة في الأسواق المالية في داخل البلد وخارجه والبورصات العالمية مع عملائه بأنواع من المعاملات التجارية كلا أو بعضا حسب مؤشرات السوق عالميا أو محليا الى التحسن والنمو الاقتصادي العالمي او المحلي والتحرك في الأسواق المالية^(١).

الفرع الثاني: التزامات المستثمر:

للمستثمر (المضارب) في عقد المضاربة دور مهم في عملية الاستثمار، فأول التزاماته القيام بالعمل المتفق عليه مع المصرف، والمصرف عندما يختار المستثمر يأخذ بنظر الاعتبار، خبرته الشخصية والمهنية في العمل، إضافة الى المركز المالي له، فهو ضروري لوفاء المستثمر بالتزاماته المالية في حال تعرضه للخطر^(٢).

والتزام المستثمر بالقيام بالعمل الذي يؤدي الى الربح غالبا، فهدف عقد المضاربة هو الحصول على الربح الناتج عن العمل الاستثماري الذي يتولاه المستثمر^(٣)، فيقوم بالاتجار بالبيع والشراء واستئجار الأماكن التي يحتاجها لتخزين البضائع، واستئجار العمال الذي يحتاجهم في حمل ما يبيعه وما يشتريه، ورهن بعض السلع متى كان في حاجة الى ذلك، وله ان يبيع بالغبن اليسير دون الكثير بخلاف الاعمال التي لا تؤدي الى الربح، فليس له ان يتصدق من مال المضاربة، وليس له لن يهب وليس له ان يعتق، لأنه ضار بالمقصود من المضاربة وهو الربح^(٤).

ولا يكفي لصحة المضاربة من جانب آخر أن يكون العمل مشروعاً مما تجوز المضاربة فيه وحسب شروط العقد، بل يجب فوق ذلك أن يلتزم المستثمر بنوع العمل الذي تم الاتفاق عليه مع المصرف، فإذا كان العمل المتفق عليه هو استيراد المواد الغذائية مثلاً فلا يجوز أن ينصب على استيراد المواد الكهربائية، ويترتب على ذلك انه في حالة عدم تقيد المستثمر بنوع العمل المشروط عليه القيام به وتحققت خسارة وجب عندها أن يتحملها حتى لو كانت تلك الخسارة حصلت لأسباب لا يد له فيها، إذ انه بهذا العمل يكون قد خرق الاتفاق العقدي مع المصرف فيتحمل تبعه هذا الخرق والمخالفة طبقاً للقواعد العامة^(٥).

١- الشيخ محمد إسحاق الفياض، مصدر سابق، ص ٥٢.

٢- د. فليح حسن خلف، مصدر سابق، ص ٢٤١.

٣- السيد محمد تقي الخوئي - مصدر سابق - ص ٦٨.

٤- د. محمد إسماعيل أبو الريش، المضاربة المالية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الأمانة، مصر، ١٩٩٤، ص ٨٥.

٥- السيد محمد تقي الخوئي - مصدر سابق - ص ١١٦.

يلتزم المستثمر بان يحيط المصرف علماً بسير عملية المضاربة، بحيث تحصل للمصرف القناعة الكافية بكفاءة المستثمر وقدرته على استثمار الأموال التي سيأخذها من المصرف في مجال قليل المخاطرة، وان يخضع للشروط التي يملئها المصرف عليه في العرض، ابتداءً من مباشرتها ومروراً بتنفيذها وانتهاءً بتحقيق الأرباح، أي انقضائه، فيجب عليه أن يعلم المصرف بادئ ذي بدء بالمبلغ الإجمالي الذي تحتاجه العملية وظروف العمل والمعوقات التي قد تحول دون تحقيق الأرباح، كما يجب عليه أن يطلع المصرف بتقلبات أسعار المواد الداخلة في عملية الاستثمار ويمكن القول إجمالاً إن المستثمر يلتزم بإعلام المصرف بدورة العملية الاستثمارية بإيجابياتها وسلبياتها، ويلتزم المستثمر بان يمسك سجلات خاصة بعقد المضاربة يدون فيها جميع التصرفات التي ترتبط بصورة أو بأخرى بالعملية^(١).

الفرع الثالث: التزامات المصرف:

للمصرف دور جوهري في عملية المضاربة، فالتخطيط للاستثمار والإشراف على تنفيذه والتمويل اللازم له ودراسة مدى فائدة العملية وجدواها، كل هذه المهمات منوطة بالمصرف، ويجب على المصرف الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، فحين تمويل المشاريع يتطلب ذلك ان تكون غير محرمة، أي انها تقع ضمن النشاطات الشرعية، وبذلك تكون كل العمليات، وما يتبعها من إجراءات متوافقة ضمن مسائل ومقاصد الشريعة الإسلامية، وبهذا لا يمكن ان يقدم المضارب (المستثمر) طلباً الى المصرف يروم فيه تمويله لغرض انشاء مشروع لإنتاج الخمر، وعلى الرغم من أرباحه الطائلة تعد من المحرمات شرعاً وقانوناً، ومن ثم لا يمكن قبول طلبات كهذه^(٢). فيقع على المصرف ابتداءً أن يتحرى عن قدرة المستثمر الذي يجب أن يتمتع بدوره بسمعة تجارية وائتمانية في الوسط التجاري، وكذلك عنصر الثقة والأمان في المضارب، والا فمن كان يضمّنه ضد الخيانة في التجارة والغش والتزوير والتقصير والتعدي واخفاء الأرباح، فان القوانين وحدها لا تكفي ما لم تتوفر فيه حدود معقولة من الاخلاق والأمانة والوثاقة التي تحافظ على اموال الغير كمحافظتها على أمواله، والمصرف يلتزم في مواجهة رب المال بما يلتزم به الوكيل في مواجهة الموكل، باعتبار ان المصرف يعد وكيلاً عن رب المال في إبرام وتنفيذ عقد المضاربة^(٣).

^١ - السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٢٨-٣٠.

^٢ - حسين عبد السميع إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من النقود والبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٤٦٨.

^٣ - الشيخ محمد إسحاق الفياض، مصدر سابق، ص ٥٢.

والمصرف يجب عليه ان يلتزم بإبرام العقد لمصلحة رب المال، وكذلك الاشراف على التنفيذ وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة، وان يسعى جاهداً في توفير المناخ المناسب لاستثمار الأموال المودعة لديه وان لا يتباطأ في إدخالها في عمليات استثمارية، وان يبذل العناية اللازمة لتحقيق هذا الغرض^(١)، والأمر المهم في هذا الصدد هو أن المصرف يلتزم بضمان الأموال المودعة لديه في حالة تحقق الخسارة، فنتائج العقد تتوقف على ما يتحقق من ربح وعلى ما يتحقق من أهداف العملية، وقد يحصل أن لا يتحقق من العملية الاستثمارية مردود إيجابي او الأهداف المقررة، فعند ذاك يتحمل المصرف أعباء رد الأموال المودعة إلى أصحابها ان كان ذلك ممكناً^(٢).

المطلب الثاني: حقوق أطراف عقد المضاربة:

مثلاً يترتب على عقد المضاربة التزامات فان هناك حقوقاً يرتبها العقد لأشخاصه أيضاً، إذ يتمتع رب المال والمستثمر والمصرف بحقوق محددة تنجم عن هذا العقد، ومن الطبيعي ان جميع الأطراف في عقد المضاربة تسعى وراء الربح، وعليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وكما يأتي:

الفرع الأول: حقوق صاحب رأس المال:

ان إيداع صاحب رأس المال لأمواله في المصرف، فإنه يسعى من ذلك لتحقيق الربح حتماً، ولجوءه الى عقد المضاربة، قد يبعد عنه الكثير من المتاعب والتفكير والقلق، بما سيتاجر به وقد يؤدي الى خسارته أموال^(٣)، وعلى ذلك فان رب المال يستحق حصة من الأرباح التي تحققها المضاربة المصرفية تتمثل في نسبة كسرية مئوية من مجموع الأرباح كالنصف مثلاً او الثلث او الربع طبقاً لطبيعة الاتفاق المبرم مع المصرف في هذا الشأن، ومن اليسير تحديد الأساس القانوني لهذا الحق وتحديد عوامل تقريره، فهذا الحق يقوم على المبدأ القانوني الذي يقرر ان الربح تابع للأصل أي لرأس المال^(٤).

ويرتبط ربح المالك أساساً بنتائج المشروع الاستثماري، فأن ربح كانت له نسبة، وان لم يحصل ربح لم يكن له شيء، وتختلف هذه النتيجة عما هو متبع بالنسبة للفائدة المصرفية المدفوعة للمودع والتي يلتزم المصرف بدفعها على أية حال وبصرف النظر عن نتائج المشروع التي استغلت الأموال المودعة فيه. والملاحظ في هذا الصدد ان احتمال عدم تحقق الأرباح بشكل

^١ - باسم علوان طعمة، مصدر سابق، ص ٧٢.

^٢ - الشيخ محمد إسحاق الفياض، مصدر سابق، ص ٥٦.

^٣ - د. سامي حسن حمود، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، مكتبة الشرق، عمان، ط ٢، ١٩٨٢، ص ٣٩٥.

^٤ - السيد محمد تقي الخوئي، مصدر سابق، ص ٢٧، باسم علوان طعمة العقابي، مصدر سابق، ص ٧٥.

مطلق يعد في اكثر الظروف احتمالاً ضعيفاً بل قد يصبح مجرد احتمال نظري لا واقع له، والعلة هي أن كل ودیعة لا تدخل كما بينا، بمفردها في مضاربة مستقلة حتى تتوقف نتائج هذه الودیعة على ما تؤول إليه نتائج هذه المضاربة، بل ان الودیعة تمتزج بغيرها من الأموال في مجموع الودائع الاستثمارية ويدخل كل رب مال (المودع) في جميع المضاربات التي يعقدها المصرف، عليه فان احتمال عدم الربح يتوقف على خسارة جميع عقود المضاربات التي تولها المصرف وهو احتمال ضعيف جداً^(١).

الفرع الثاني: حقوق المستثمر:

ان حق المستثمر في الربح أساسه العقد المبرم مع المصرف، عليه فالأساس القانوني لاستحقاق المستثمر للربح هو قيامه بالعمل المتفق عليه في عملية الاستثمار أيأ كان نوعها^(٢)، فحصول المستثمر على الربح يكون بعد اخراج رأس المال ثم يوزع الربح بحسب ما متفق عليه في العقد، وان حصلت خسارة فلا تقع هذه على العامل المضارب (المستثمر) الا اذا كان عن خطأ منه او اهمال فمثلاً مخالفته لتعليمات او شروط المصرف يعد اهمالاً منه^(٣).

والعامل المستثمر على أساس المضاربة يعتبر هو صاحب الحق المطلق في الربح بعد اقتطاع حقوق المصرف ورب المال، كما يعتبر المقرض الذي يتعامل مع البنك الربوي هو صاحب الحق المطلق في الربح بعد اقتطاع الفائدة التي يتقاضاها البنك الربوي منه، فالدافع لرجل الاعمال المقرض مع البنك اللاربوي على أساس المضاربة هو الدافع له الى الاتفاق مع البنك الربوي على أساس التسليف والاقتراض وهو الحصول على الربح^(٤).

الفرع الثالث: حقوق المصرف:

يتمثل دور المصرف أساساً في التوسط بين من يملك الأموال وبين من يملك الخبرة والكفاءة للاستثمار، إذ أن كل طرف من هذه الأطراف يلتزم وبمقتضى مضمون عقد المضاربة بأداء محدد، فعلى المصرف أن يستلم رأس المال ومن ثم يسلمه إلى المستثمر مع وجوب إشرافه على تنفيذ العقد طيلة مدته، ومن خلال هذه الالتزامات تتحقق الوساطة وتعد كما يذهب بعض الفقه

^١ - باسم علوان طعمة، مصدر سابق، ص ٧٥.

^٢ - إبراهيم فاضل الدبوي، عقد المضاربة، بحث مقارنة في الشريعة والقانون، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٣، ص ١٣٣.

^٣ - د. عائشة الشرقاوي المالقي، المصرف الإسلامي التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠، ص ٣٠٣.

^٤ - السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٤٩.

عملاً تجارياً محترماً وذا قيمة مالية ويخضع للنظام القانوني للعمل التجاري، وهذه الوساطة لا تتم إلا بعوض، إذ يستحق المصرف عليها بالتالي الأجر المتفق عليه^(١).
والواقع ان المصرف ليس عضواً أساسياً في عقد المضاربة، لأنه ليس هو صاحب المال ولا صاحب العمل أي المستثمر، وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين، فبدلاً عن ان يذهب رجال الأعمال الى المودعين يفتشون عنهم واحداً بعد آخر ويحاولون الاتفاق معهم يقوم المصرف بتجميع أموال هؤلاء المودعين ويمنح لرجال الأعمال ان يراجعوه ويتفقوا معه مباشرة على استثمار أي مبلغ تتوفر القرائن على امكان استثماره بشكل ناجح، وهذه الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال ومن حقه ان يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة^(٢).

المطلب الثالث: ضمان عقد المضاربة:

عرف الضمان بأنه (الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال او ضياع المنافع او عن الضرر الجزئي او الكلي الحادث بالنفس الإنسانية)^(٣).
المضاربة المصرفية عقد يتلاقى فيه العمل مع رأس المال، لتقسيم ما ينشأ عن هذا التلاقي من أرباح، فتحقيق المردود الإيجابي يرتبط أساساً بنتائج العمل فإذا لم يترتب على نتائج العمل أي عائد فانه يصبح عندئذٍ لا جدوى ولا فائدة من مزاولتها من قبل المصارف، وهذا يعني ان نتائج المشروع وربحة وخسارته ذات اثر مهم على وضع المصرف ووضع المودعين، ولهذا يحرص المصرف دائماً على ان لا ينشئ مضاربة الا بعد ان يعرف نوع ظروفها واحتمالات ربحها ونجاحها وكمية الربح المقدرة، كما انه يحرص على ان لا يتفق مع شخص على المضاربة الا بعد التأكد من خبرته وقدرته على العمل التجاري الذي يريد ممارسته^(٤).

من الصعوبات التي تواجه المضاربة المصرفية هي الائتمان، ويعني مصطلح الائتمان في ميدان التعامل التجاري تقديم المال الحاضر لقاء مال آجل^(٥)، والواقع ان سمة الائتمان تظهر بوضوح بالنسبة لعلاقة المصرف بالمستثمر، إذ يقدم الأول الحصة المالية إلى الثاني على سبيل المضاربة ليقوم هذا الأخير بالعمل والاستثمار خلال مدة العقد، ويعني كل ذلك أن المصرف يمنح ثقته للمستثمر للقيام بالعملية، بيد أن المستثمر قد يتسبب في تحقق الخسارة وفشل العملية، فتتقاع المصرف

١- باسم علوان طعمة، مصدر سابق، ص ٧٥.

٢- السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٤١.

٣- د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان او احكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق، ١٩٩٨، ص ٢٢.

٤- السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ٥٠.

٥- د : باسم محمد صالح، مصدر السابق، ص ٣٠٩.

بالمستثمر لا تكفي لوحدها لإنجاح الاستثمار ما لم يكن هذا المستثمر على درجة كبيرة من الكفاءة والسمعة الحسنة من الناحية الواقعية بحيث يكون جدير بأن يوليه المصرف ثقته، إذ يترتب على عدم كفاءة المستثمر وقدرته على إنجاح الاستثمار أن المصرف يتحمل المسؤولية الكاملة تجاه رب المال، إذ ترتبط مسؤولية المصرف في مواجهة رب المال بهذا العمل أيضاً، فأية خسارة في العملية نتيجة إخلال المستثمر بالثقة التي منحها إياه المصرف، قد تكلف هذا الأخير تحمل أعباء الخسارة قبل رب المال، ومثل هذا الأمر يجعل وضع المصرف ورب المال على حدٍ سواء على درجة كبيرة من الخطورة لارتباط وضعيهما بصورة مباشرة بعمل المستثمر^(١).

قد يعتمد المستثمر على الرغم من وجود الضمانات إلى إهمال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الخسارة أو ارتكاب الأخطاء المتعمدة والتي تؤدي إلى وقوع الخسارة، من هنا يبرز دور الضمانات المادية التي يطالب بها المستثمر لتأمين الخسارة الناشئة عن أخطائه الشخصية^(٢)، إذ بالإمكان أن يلزم المصرف المستثمر عند انعقاد المضاربة بتقديم ضمانات مادية ضد الخسارة الناشئة عن أخطائه أو تقصيره، كان يقدم رهناً تأمينياً أو حيازياً مثلاً أو يؤمن على الخسارة لدى إحدى شركات التأمين لمصلحة المصرف^(٣).

^١ - باسم علوان طعمة، مصدر سابق، ص ٩٤.

^٢ - الشيخ محمد أمين زين الدين، كلمة التقوى، الجزء الرابع، كتاب المضاربة، بلا سنة، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، إيران، ص ٣٧٤.

^٣ - باسم علوان طعمة، مصدر سابق، ص ٩٦.

الخاتمة:

١. لعقد المضاربة أهمية ومكانة في الفقه الإسلامي والواقع الاقتصادي، لما تقوم به من تنمية الموارد والطاقات البشرية، وما توفره من مشاريع تنموية كبرى، وبالتالي يعود على الأمة بالازدهار والتقدم في جميع المجالات.
٢. ان عقد المضاربة المصرفية يفتقر الى نظام قانوني متكامل، فليس من المعقول أن ينأى المشرع العراقي ويغفل عن وضع القواعد القانونية اللازمة التي تحيط بهذا التصرف الذي يعد من وسائل الائتمان الجوهرية في التعامل التجاري وتوفير الضمان اللازم لتنفيذه.
٣. ان عقد المضاربة المصرفية يحقق نوعاً من التوازن بين الحقوق والواجبات الناجمة عنه من خلال تحمل أطرافه كل بحسب مساهمته، التزامات لا تؤثر على حقوق الآخرين، فهو عامل من عوامل التوازن بين المصالح المتعارضة .
٤. ان عقد المضاربة في الاعال التجارية هي السعي وراء الربح عن طريق وضع رأس المال، وهو هدف الجميع، وميزة المضاربة في المصارف الإسلامية، هو تمازج رأس المال بالعمل.
٥. ان لعقد المضاربة صور بحسب ما اذا كانت نابعة عن حرية المضارب فهي مطلقة ومقيدة، وغالبا ما تأخذ المصارف بالمضاربة المطلقة غير المقيدة.
٦. يمنح عقد المضاربة لأي شخص ان يضارب دون تحديد معين لمقدار أو نسبة رأس ماله في الاستثمار، وهذه الميزة تجعل من عقد المضاربة المصرفية أمراً متاحاً لجميع القدرات الاقتصادية والمهمة منها وغير المهمة، ويساعد بالتالي على تشغيل أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال وتجنيد الاقتصاد الوطني جميع صور الركود الاقتصادي.
٧. ترتب المضاربة المصرفية ضمانات شخصية ومالية في آن واحد.

التوصيات:

١. نرى وجوب وضع نظام قانوني خاص بعقد المضاربة المصرفية على الرغم من ان العقد المذكور يخضع بصورة او بأخرى للقواعد القانونية العامة المعروفة على نطاق القانون الخاص.
٢. نقترح أن يعمد المصرف الذي يمارس المضاربة إلى استحداث قسم أو شعبة من أشخاص على مستوى عالٍ من الكفاءة والخبرة في النشاط الاستثماري، وعلى دراية بواقع السوق التجاري وتقلبات الأسعار تختص بأعمال المضاربة والاستثمار والتمويل المالي، تكون مهمته الرئيسة إبرام عقود المضاربة والإشراف على تنفيذها.

٣. توفير عقود نموذجية مصادق عليها من اللجنة الشرعية والبنك المركزي والتي تكفل لكل من المستثمر والمصرف ضمان حقوقها ونجاح العملية.

المصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب والمراجع:

١. إبراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت، ج ١، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
٢. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، منشورات دار الحكمة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧.
٣. الشيخ جعفر السبحاني، نظام المضاربة في الشريعة الإسلامية الغراء، مؤسسة الامام الصادق (ع)، قم، ط ١، ١٤١٦ هـ.
٤. حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرفي، باتنة، ١٩٩٢.
٥. د. حسين عبد السميع إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من النقود والبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٦. حسين عبد السميع إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من النقود والبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
٧. د. سامي حسن حمود، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة الشرق، عمان، ط ٢، ١٩٨٢.
٨. د. صادق راشد الشمري، اساسيات التمويل الإسلامي، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢١.
٩. د. صادق راشد الشمري، معاملات مصرفية إسلامية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٠.
١٠. د. عائشة الشرقاوي المالقي، المصرف الإسلامي التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠.
١١. د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.
١٢. د. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
١٣. لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٢، ٢٠٠٢.
١٤. د. محمد إسماعيل أبو الريش، المضاربة المالية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الأمانة، مصر، ١٩٩٤.
١٥. الشيخ محمد أمين زين الدين، كلمة التقوى، الجزء الرابع، كتاب المضاربة، بلا سنة، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، إيران.
١٦. السيد الشهيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المطبعة العصرية، الكويت، ١٩٨٧.
١٧. محمد تقي الخوئي، مباني العروة الوثقى، الجزء الثالث، كتاب المضاربة، تقرير لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٨. د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان او احكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق، ١٩٩٨.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

١. إبراهيم جابر الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩.
٢. إبراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة، بحث مقارنة في الشريعة والقانون، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٣.
٣. باسم علوان طعمة، عقد المضاربة المصرفية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.
٤. طه الملا حويش، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بلا سنة، ص ٧٩.
٥. فاروق كاظم عمران، العمليات المصرفية اللاربوية في الإسلام، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠.

رابعا: المجلات:

١. د. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث مقدم البنك الإسلامي للتنمية، سنة ٢٠٠٠.
٢. د. عماد عبد الحفيظ على الزيادات، تقييد عقد المضاربة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد (٣٨)، عدد (٢)، ٢٠١١.
٣. د. لاشين محمد يونس الغياتي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي المقارن والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون في طنطا، العدد السادس، ١٩٩٤.
٤. د. محمد محمود طنطاوي، مجلة الحقوق والشريعة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.